

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو عبيدٍ : المَلَاعُ : سُرْعَةُ سَيْرِ النَّاقَةِ وَقَدْ مَلَاعَتْ  
وَأَنْمَلَاعَتْ وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو : .

" فُتِلُّ الْمَرَافِقُ تَحْدُوهَا فَتَنْمَلِعُ كَمَا فِي الصَّحاحِ .  
وَجَمَلٌ مَلُوعٌ وَمَيْلَاعٌ كَصَبُورٍ وَحَيْدَرٍ : سَرِيعٌ وَالْأُنْثَى مَلُوعٌ وَمَيْلَاعٌ  
وَمَيْلَاعٌ نَادِرٌ فَيَمْنُ جَعَلَهُ فَيُعَالَاً وَذَلِكَ لِاخْتِصَاصِ الْمَصْدَرِ بِهَذَا الْبِنَاءِ .

وَأَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلَهُمْ : جَمَلٌ مَيْلَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ .  
وَعُقَابٌ مَلَاعٌ وَمَلَاعٌ وَمَلُوعٌ كَسَحَابٍ وَكِتَابٍ وَصَبُورٍ : خَفِيفَةٌ الصَّرْبِ  
وَالاخْتِطَافِ .

وَالْمَيْلَاعُ كَحَيْدَرٍ : الطَّرِيقُ الَّذِي لَهُ سَنَدَانِ مَدَّ الْبَصَرِ .  
وَبِلَامٍ : اسْمٌ كَلَابِيَةٌ قَالَ رُوْبَةُ : .  
" وَالشَّادُّ يُدْنِي لِاحِقًا وَهَيْلَاعًا .

" وَصَاحِبَ الْحَرَجِ وَيُدْنِي مَيْلَاعًا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : مَلَاعَ  
الْفَصِيلُ أُمَّهُ وَمَلَّاقٌ أُمَّهُ : إِذَا رَضَعَهَا .  
منع .

مَنْعَهُ كَذَا يَمْنَعُهُ بَفَتْحٍ نُونِهِمَا وَإِنْ مَآ ذَكَرَ آتِيَهُ لِأَنَّه لَوْ  
أَطْلَقَهُ لَطُنَّ أَنْزَهُ مِنْ حَدِّ نَصَرَ كَمَا هِيَ قَاعِدَتُهُ وَإِنْ مَآ قَيْدَ بَفَتْحٍ  
النُّونِ لئَلَا يُظَنَّ أَنْزَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ كَمَا هِيَ قَاعِدَتُهُ إِذَا ذَكَرَ الْآتِيَّ  
فَتَأْمَلُ . مَنْعًا : ضِدُّ أَعْطَاهُ .

قِيلَ : الْمَنْعُ : أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ  
ويُقَالُ : هُوَ تَحْجِيرُ الشَّيْءِ وَيُقَالُ أَيْضًا : مَنْعَهُ مِنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا  
ويُقَالُ مَنْعَهُ مِنْ حَقِّهِ وَمَنْعَ حَقِّهِ مِنْهُ لِأَنَّه يُكُونُ بِمَعْنَى  
الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمَا وَالْحِمَايَةِ وَلَا قَلَابَ فِيهِ كَمَا تَوَهَّهَمَ قَالَهُ  
الْخَفَاجِيُّ فِي الْعَيْنَايَةِ وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا كَمَنْعَهُ تَمْنِيْعًا فَاْمْتَنْعَ  
مِنْهُ وَتَمْنَعُ فَهُوَ مَانِعٌ وَمَنْعٌ كَشَدَّادٍ وَمَنْعُ كَصَبُورٍ .  
وقد يُرَادُ بِذَلِكَ الْبُخْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَمْنَعُونَ الْمَاءُونَ مَنْعًا  
لِلْخَيْرِ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْعًا .

وأما المانعُ في أسْمائِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَهُوَ : الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ  
الْمَنْعِ وَقِيلَ : يَمْنَعُ أَهْلَ دِينِهِ أَي : يَحُوطُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ جَمْعُ الْأَوْلِ  
مَنْعَةٌ مُحَرَّرَةٌ ككَافِرٍ وَكَفَرَةٍ .

ويُقَالُ : هُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ مُحَرَّرٌ كَكَاتِبٍ وَيُسَكَّنُ عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ وَعَلَى  
التَّحْرِيكِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مَانِعٍ كَمَا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ  
وَعَزَاهُ ابْنُ بَرِّيٍّ لِلذَّجِيرِمِيِّ أَي : هُوَ فِي عِزٍّ مَعَهُ مِنْ يَمْنَعُهُ مِنْ  
عَشِيرَتِهِ كَمَا فِي الصَّحاحِ فَمِنْ بِيَانِيَّةٍ أَي : مَعَهُ نَاسٌ مُتَّصِفُونَ  
بِأَنْزَلِهِمْ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الضَّيْمِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ لَا مُتَّعِلِّقٌ بِمَنْعٍ  
كَمَا تَوَهَّمُ وَهَذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ بِالْوَجْهِينِ : سَيَعُودُ بِهَذَا الدِّينِ قَوْمٌ  
لَيْسَ لَهُمْ مَنْعَةٌ .

وأما على تَقْدِيرِ السُّكُونِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَي : قُوَّةٌ تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُهُ  
بِسُوءٍ .

قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّحْرِيكِ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا كَالْأَنْفَةِ  
وَالْعِظَامَةِ وَالْعَبْدَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ : فَيَكُونُ مَعْنَاهُ  
وَمَعْنَى الْمَنْعَةِ بِالسُّكُونِ سَوَاءً .

وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الْمَنْعُ بِالْفَتْحِ : السَّرَطَانُ ج : مُنْوعٌ كَبَدْرٍ  
وَبُدُورٍ .

وَالْمَنْعِيُّ : أَكْبَالُ السَّرَطَانَاتِ وَلَوْ قَالَ : أَكْبَالُهَا كَانَ أَخْصَرَ .  
وَالْمَنْعِيُّ كَسَكْرِي : الْأَمْتِنَاعُ .

وَمَنْعٌ كَقَطَامٍ أَي : أَمْنٌ مَعْدُولٌ عَنْهُ وَأَنْشَدَ سَيْبَوَيْهٌ لِرَجُلٍ مِنْ  
بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ أَيَّامِ الْعَرَبِ : إِنْزَهُ لِرَجُلٍ  
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ :

" مَنَاعِيهَا مِنْ إِبْلِ مَنَاعِيهَا .

" أَمَا تَرَى الْمَوْتَ لَدَى أَرْبَاعِهَا كَمَا فِي الْعُجَابِ وَزَعَمَ الْكِسَائِيُّ أَنْ

بَنِي أَسَدٍ يَفْتَحُونَ مَنَاعِيهَا وَدَرَاكِيهَا وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَالْكَسْرُ  
أَعْرَفُ كَمَا فِي اللِّسَانِ .